

عند
الاربعين

وهو داخل فيما سلف وكذا احتقاسه في اربعة الايام وحق القم
والنفقة والبناء عليها وطلبه امهت بقدر التثنية والتهيئة
لاخير **٧** نفى الولد قيل على الفور والا قرب التراخي فله نفية ساقط
به **٨** لو ذكر الشفع عينية الثمن والمدعى عينية البيئة اجل نلشه
ايام **٩** لو سأل المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدعي **١٠** ينظر
الا ان يذكر عدلاً فيؤخر الى انقضاء **١١** اذا انقضت الرجوع بالنفقة و
قلنا لها الفسخ فقدم حكمه **١٢** اذا سكت المدعي عليه عن الجواب قيل رد
اليمن على المدعي في الحال او يفضى بالتكول وقيل بل يقول له الحاكم
ثلثا **١٣** المتهم بالدم قيل يجلس ستة ايام **١٤** اذا ردت اليمن على
المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقديراً لامهاله **١٥**
الاجل قسان احدهما ساقدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل و
الرضاع وبتك الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدو والاشهاد
والهدية في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب والخمس للقطعة
وخيار المجلس وخيار القرية ومدى مقام المسافر ومدى السفر
الذي يكون مسافة واقل الحيض وأكثره وأكثر النفاس وقل الطهر

قاعد

الاربعين

واستبراء الحملانة ومدى وطأ الزوجة والابلاء والظهار والعتة
واشطار السن والعقل واستتابة المرتد وثمان الشفع والبيئة
سحامة وتغريب الزاني وتخصص البكر والنيب وسطلق القم
واستيفار دية العمد والخطا والشيبة ومدى فضا رمضان و
اشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان وسطلق الضوا
ومدى الحضانة وطلب المفود ومدى الرجوع **١٦** ساقدر الكفوف
وهو اقسام **١٧** ما يصح ولا يجب ويشترط عليه وهو اجل ثمن المبيع و
الرمز والضمان والتقدير فيها للايقان والصدق والسكنى
والجيبين **١٨** ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل للمتعة والكتابة و
السكيم على خلاف والاحيان الوثانية والمزاومة والمسافة **١٩**
ساقدر ما لا يصح وهو التسيئة في الروي والدين بمثله والقرض وناجل
الاشغال في الاعيان مثل بعثك الدامر سنة **٢٠** ساقدر ما لا يدخل اهل
فيه فان ذكر فيه مجهول لم يؤثر وان علم اش ومن في الوكالة والكسرة
والمضاربة **٢١** ما يصح معلوما ومجهولاً وهو التقرير في الحرية والعاقبة
والرؤية والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء **٢٢** قاعد